

آلية استيراد بطاريات السيارات الهجينة (الهايبرد) والكهربائية

- السماح باستيراد البطاريات المستعملة الهجينة (الهايبرد) والكهربائية من خارج اراضي المملكة للاستعمال الشخصي فقط وضمن الضوابط والشروط الاتية:
 1. يقوم صاحب العلاقة بتقديم طلب رسمي لوزارة البيئة لطلب الحصول على الموافقة لاستيراد البطارية المستعملة مبيناً بكتابه تفاصيل المركبة الشخصية (نوع وموديل السيارة وسنة الصنع) ومرفقا الوثائق التالية:
 - رخصة المركبة سارية المفعول.
 - شهادة فحص صادرة عن جهة معتمدة في بلد المنشأ / الاستيراد تبين كفاءة البطارية المنوي استيرادها ومثبت عليها تاريخ انتاج البطارية بحيث لا يزيد تاريخ الانتاج عن 5 سنوات ويتم التحقق من صحة الشهادة من قبل مؤسسة المواصفات والمقاييس الاردنية حسب الاصول.
 - تحديد بلد المنشأ للاستيراد
 2. يتضمن الطلب اعلاه التعهد الشخصي من قبل صاحب العلاقة على تحمله كافة المسؤولية الشخصية المتعلقة بسلامة الاستخدام والاستيراد للبطارية المستعملة المنوي استيرادها لمثل هذا النوع من البطاريات.
 3. ان يتضمن الطلب التعهد من قبل صاحب العلاقة بتسليم البطارية القديمة المنوي استبدالها الى وزارة البيئة لتخزينها في موقع مركز معالجة النفايات الخطرة / سواقة بطريقة امنة صحيا وبينيا لحين توفر الطريقة المثلى لمعالجتها والتخلص النهائي منها ، ولن يتم انجاز البيان الجمركي (الخاص بالبطارية المستعملة المستوردة) الا بعد تسليمها اصوليا الى الوزارة .
 4. البطارية المنوي استيرادها تكون مطابقة لنفس نوع وموديل السيارة المثبت بطلب الاستيراد .
 5. تنظيم بيان جمركي اصولي باسم الشخص المستورد للبطارية فقط.
 6. لن يسمح باستيراد اكثر من بطارية واحدة لنفس نوع وموديل المركبة خلال فترة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ ادخال البطارية.

آلية استيراد بطاريات السيارات الهجينة (الهايبرد) والكهربائية

الاجراءات المطلوبة من دائرة الجمارك

- السماح باستيراد البطاريات المستعملة الهجينة (الهايبرد) والكهربائية من خارج اراضي المملكة للاستعمال الشخصي فقط وضمن الضوابط والشروط الاتية:

1. تنظيم بيان جمركي اصولي باسم الشخص المستورد للبطارية فقط وذلك بعد اخذ الموافقة المبدئية من وزارة البيئة. يقوم المعاین الجمركي عند تنظيم البيان الجمركي وبمشاركة مندوب وزارة البيئة بالكشف الحسي على البطارية المستعملة وطلب المعلومات والوثائق التالية من صاحب العلاقة ومطابقتها مع المعلومات والوثائق المنوه عنها في الموافقة المسبقة المبدئية الصادرة عن وزارة البيئة :

- الموافقة المبدئية المسبقة على استيراد البطارية الهجينة /الكهربائية المستعملة الصادرة عن وزارة البيئة.
 - بلد المنشأ للبطارية ، تاريخ انتاج البطارية (بحيث لا يزيد تاريخ انتاجها عن 5 سنوات) ، شهادة فحص الكفاءة للبطارية معتمدة من قبل مؤسسة المواصفات والمقاييس ، رخصة المركبة سارية المفعول .
 - يقوم المعاین الجمركي بالتأكد من ان البطارية المستوردة مطابقة لنفس نوع وموديل السيارة المثبت على رخصة المركبة والموافقة المبدئية المسبقة الصادرة عن وزارة البيئة .
 - ان يتم تدوين (تظهير) المعلومات السابقة على متن البيان الجمركي و / او نظام الاسيكودا .
2. يقوم صاحب العلاقة بتسليم البطارية القديمة (غير الصالحة) المنوي استبدالها الى وزارة البيئة لتخزينها في موقع مركز معالجة النفايات الخطرة / سواقة بطريفة امنة صحيا وبينيا لحين توفر الطريقة المثلى لمعالجتها والتخلص النهائي منها ، ودفع الرسوم المترتبة على ذلك وقيمتها (173) دينار ، واحضار نموذج النقل (المانفست) الصادر من مركز معالجة النفايات الخطرة / سواقة ، ولن يتم انجاز البيان الجمركي (الخاص بالبطارية المستعملة المستوردة) الا بعد تسليمها اصوليا الى الوزارة .

3. يتم السير باجراءات الافراج عن البطارية المستوردة من قبل دائرة الجمارك ووزارة البيئة وحسب الاصول.

4. لن يسمح باستيراد اكثر من بطارية واحدة لنفس نوع وموديل المركبة خلال فترة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ

ادخال البطارية.